كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

أ.د/ ناهد يوسف رزق يوسف — عميد الكلية

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق — وكيل الكلية

العدد الخامس والعشرون

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

الترجيح بالأمور الخارجية

عند الأصوليين

مفهومه وصوره

إعداد

د. أحمد صابر إبراهيم أحمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية.

١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٣ م.

الترجيح بالأمور الخارجية عند الأصوليين مفهومه وصوره.

أحمد صابر إبراهيم أحمد.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Ahmedsaber.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعمد البحث إلى: بيان قسم من أقسام الترجيح، والذي يعتمد عليه المجتهد في استنباط حكم الشرع عند انعدام المرجِّحات الأخرى من قِبل: السند، أو المتن، أو مدلول اللفظ، وهو: المرجحات بالأمور الخارجية، وبما أنَّ الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع بين الأدلة، وأحد أهم أبواب علم أصول الفقه التي لا غنى للأصولي عنها، ولا يعدمها أي طالب علم، أو أي مدافع عن الإسلام؛ فقد اعتنى الأصوليون بهذا الباب أيَّـمَا عناية؛ إذ المتمسك به يتمكن بذلك من رد ودفع شبه المغرضين الحاقدين على الإسلام القائلين: بوجود تعارض، وتناقض حقيقي بين الأدلة؛ مشوِّهينَ بذلك صورة الإسلام، ثم إنَّ المتحصن بقواعد الترجيح وأقسامه يكون على يقين وبينة من سمو ورِفعة الشريعة الغراء عن التعارض والتناقض والقصور، ففقه الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض هو سر الاجتهاد؛ وبمعرفة فقه التعارض والترجيح يصل الباحث - عن الأحكام الشرعية - إلى درجة الاجتهاد، كما أنَّ فقه الأولويات يعتمد في مقامه الأول على قواعد التعارض والترجيح، بسبب تزاحم المصالح والمفاسد، والترجيح بينها من عمل المجتهد، الذي يكون بحاجة إلى تحصيل علوم كثيرة، ومهارات عقلية كبيرة، وإدراك لقواعد كثيرة جدًّا لها صلة وثيقة بالترجيح، أو لإظهار المميزات التي ستكون علامات، وأمارات هادية في عملية الترجيح.

الكلمات المفتاحية: مفهوم، صور، التعارض، التعادل، الترجيح، الأمور الخارجية.

Preponderance external matters for fundamentalists,

its concept and forms.

Ahmed Saber Ibrahim Ahmed.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Sharqia, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: Ahmedsaber.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to explain one of the preponderance sections, which the mujtahid depends on to deduce the rule of Sharia in case of the lack of reasons of other preponderances by the Sanad (chain of transmission), the Mutun (body), or the meaning of the word. Preponderance is one of the ways to push back the conflict between the evidence and it is consider one of the most critical chapters of jurisprudence, which no fundamentalist, scholar, or defender of Islam would dispense with. Therefore, fundamentalists have taken great care of this section, as the adherents to it can respond and repel the doubts introduced by the tendentious haters of Islam who say there is a real contradiction and conflict between the evidence, thus distorting the image of Islam. Moreover, those who are fortified by the rules of preponderance and its divisions are certain and aware of the superiority and elevation of the Sharia above conflict, contradiction, and shortcomings. The secret of ijtihad is the jurisprudence of preponderance the evidence that appears to contradict. Knowing the jurisprudence of conflict and preponderance raises a researcher of Sharia to the degree of ijtihad. The jurisprudence of priorities depends in its first place on the rules of conflict and preponderance because of the competing benefits and harms. The preponderance between them is the role of the mujtahid, who needs to acquire abundant knowledge, excellent mental skills and the understanding of many rules that are closely related to preponderance or to show the features that will be guiding signs in the preponderance process.

Keywords: Concept, Images, Conflict, Equivalency, Preponderance, External matters.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، أنزل الكتاب بالحق والميزان؛ لِيُوَحَّدَ بالعبادة، ويُقصدَ وحده بالاستعانة، وجعلنا برسالته خير أمَّة أخرجت للنَّاس.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، يقصُّ الحق وهو خير الفاصلين، لا رادَّ لقضائه، ولا معقبَ لحكمه، ولا غالب لأمره.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله رحمة للعالمين، وهداية للمتقين، وحجَّة على الخلق أجمعين؛ صلى عليه ربنا ومجَّدا، وآله وصحبه عدد أَنجُمِ السَّما.

أما بعد

فمن المعلوم أنَّ علم أصول الفقه ذو مكانة عظيمة بين علوم الإسلام قاطبة؛ إذ به تتجلى مناهج الفكر والنظر، وبه يُضبط الاستدلال، وإليه يَتحاكم المختلفون، وبه يصل النابهون إلى درجة الاجتهاد، وعليه يعتمد الشُّراح والمفسِّرون، فهو من أهم العلوم وأشرفها؛ إذ لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بمعرفته، ودراسته، وإتقانه، وكما قيل: أصول الفقه هو الذي يَقضي ولا يُقضى عليه[1].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما علموا أنَّه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإنَّ كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدلُّ عليه، وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإنَّ إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع"[2].

ومن المقرر أنَّ موضوع علم أصول الفقه - عند الجمهور - هو الأدلة الشرعية من حيث ثُبوت الأحكام الشرعية بها[3]، تلك الأدلة التي يبدو للنَّاظر فيها للمرة

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/١).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (١٠٠/١).

(٣) ينظر: شرح اللمع (١٦١/١)، المستصفى، ص (٥)، الإحكام للآمدي (٧/١)، نفائس الأصول (٩٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٩/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦/١).

الأولى أن بينها تعارضًا حقيقيًا، ومن هنا استغل أعداء الشريعة تلك النظرات غير الحقيقية في اتهامها بالقصور، والنقصان، والتعارض، وعدم مرونتها، وأنها غير صالحة لكل زمان ومكان؛ لذا فقد كان جلّ اهتمام علماء الأمة -لا سيما الأصوليين منهم والمحدثين- رفع هذا التوهم، وإزالة هذا التناقض، بدفع كل تعارض وَرَدَ في نصوص الشريعة؛ فأفردوا مباحثَ بعينها لبيانِ حقيقة التعارض، وطرق دفعه، وكان من بين تلك الطرق: الجمع بين الدليلين المتعارضين، وإن لم يمكن: نظروا في تاريخيهما فجعلوا المتأخر منهما ناسخًا والمتقدم منسوخًا، وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يُعلم تاريخيهما: رجَّحوا بينهما وِفقَ قواعد، وضوابط، وشروط لا بدَّ من تحققها؛ حتى يمكن الترجيح بين الأدلة المتعارضة[١].

وقد أورد بعض الأصوليين مباحث التعارض والترجيح بعد الأدلة التي يُعتمد عليها في إثبات الأحكام الشرعية وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ فهم يذكرونها في هذا المقام؛ لأنَّ الأدلة التفصيلية المأخوذة من هذه الأدلة والتي يثبت بها الحكم الشرعي في الحوادث المختلفة قد يقع التعارض بينها ظاهرًا، فلا يمكن إثبات الحكم إلا بالجمع بينها، أو بترجيح أحدها على الآخر، إذ الأدلة ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة في الدرجة والقوة؛ فوجب على المجتهد أن يكون على علم بوجوه الترجيح بين تلك الأدلة[٢].

ثم إنَّ فقه الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض هو في حقيقته سِرُّ الاجتهاد؛ فلا يصل الباحث عن الحكم الشرعي إلى درجة الاجتهاد حتى يكون فقيهًا بوجوه الترجيح بين الأدلة، بل يكون قبل ذلك عالمًا بمواضع التعارض، وشروط تحقُّقه، فكثير من التعارضات متوهمة مزعومة، بل هي في حقيقتها متوافقة متلائمة، والاختلاف بينها إنما هو من قبيل اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، إذ لم تتحقق فيه شروط التعارض الذي يحتاج إلى اجتهاد ونظر للخروج منه؛ ليصير الأمر إلى حكم واحد في المسألة، ولو كان في نظر المجتهد الواحد فقط.

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند الأصوليين، د. إسماعيل عبد الرحمن، ص (٣).
(٢) بتصرف: التعارض والترجيح، د. محمد حسن فايد، ص (٤)، الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية، د. هشام عبد الملك آل الشيخ، ص (٣).

كذلك فقه الأولويات، يعتمد في مقامه الأول على قواعد التعارض والترجيح، فالأولويات والقول بها فرع تزاحم مصالح، أو مفاسد، أو أدلة، وعمل المجتهد في إيثار بعضها على بعض؛ وهذا الأمر بحاجة إلى تحصيل علوم كثيرة، ومهارات عقلية كبيرة، وإدراك لقواعد صلتها بالترجيح كثيرة جدًّا، أو إظهار الميزات التي ستكون علامات وأمارات هادية في عملية الترجيح[1].

ثم إنَّ من الـمُسلَّمِ به أنَّ الترجيح أحد طرق دفع التَّعارض الواقع بين الأدلة، وأحد الأبواب الأصولية التي لا غنى للمجتهد عن دراستها؛ فبِهِ يستقر في نفس المجتهد سُمو الشريعة، وتنزهها عن التناقض، وبه يمكن الردُّ على من يتهمونها بالقصور والنقصان.

هذا وقد اتخذ العلماء في دفع التعارض الظاهري بين النصوص عدة طرق ومسالك، منها: الترجيح بالأمور الخارجية، وهو موضوع البحث؛ لذا فقد أردت تسليط الضوء على هذا المسلك؛ فجعلت عنوان بحثي:

الترجيح بالأمور الخارجية، مفهومه، وصوره.

أولًا: أسباب اختيار البحث:

١- بيان أن كثيرًا من الكُتَّاب يكتبون في الترجيح من جهة السند والمتن، وهذا البحث يتناول المرجحات الخارجة عنهما؛ والتي قَلَّ من أَفرَدَهُ واهتم بإظهاره في دراسة مستقلة.

٢- التَّعرف على حقيقة التعارض - الـمُتوهَّمِ - بين نصوص الشريعة، ومعرفة قواعد دفعه، والذي يُعدُّ الترجيح بالأمور الخارجية واحدًا منها.

٣- التعرف على حقيقة الترجيح وقواعده، وشروطه، وتطبيقاته، والذي يُعدُّ الترجيح بالأمور الخارجية أحد طرقه ومسالكه المعتبرة.

٤- إبراز أهمية الترجيح بين النُّصوص المتعارضة؛ إذ في ترك الترجيح على وجه العموم، وبالأمور الخارجية على وجه الخصوص؛ تعطيلٌ للنصوص والأحكام.

(١) ينظر: الطريق إلى تفهيم أصول الفقه، أ. د. محمود عبد الرحمن، ص (٧٥٥).

ثانيًا: أهمية البحث:

يَعمَدُ البحث إلى بيانِ نوع من أنواع التراجيح، وهو الترجيح بالأمور الخارجية، والذي يتم بها دفع التعارض والتنافي الـمُتوَّهَم الحاصل بين الأدلة والنصوص الشرعية؛ ذلك أنَّ المرجحات الداخلية والتي تتفرع من النصوص الشرعية سندًا ومتنًا قد تضيق أحيانًا، وقد تتكافئ أحيانًا أخرى كمًّا أو كيفًا؛ فأصبح من الضروري بمكان البحث عن مرجح من خارج النص، تترجح به الأدلة على بعضها؛ وإلا صارت المسألة عارية عن الحكم الكاشف عن مراد الله تعالى فيها؛ فتتعطل الأحكام، ويتعلق التكليف؛ وهذا من قبيل المحال.

ثالثًا: أهداف البحث:

- توضيح مفهوم الترجيح بالأمور الخارجية.
- بيان صور الترجيح بالأمور الخارجية.
- إفراد المرجحات المختلفة في مبحث مستقل يفيد المجتهد المتصدي للردِّ على دعاوى القائلين بوجود تناقض، وتعارض حقيقي بين النصوص الشرعية.

رابعًا: منهج البحث:

سأسلك في بحثي هذا بحول الله وقوته كلاً من:

- المنهج الاستقرائي: عن طريق تتبع أوجه وصور الترجيح بين نصوص الشريعة بالأمور الخارجية عند الأصوليين -قدر الإمكان-.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل وعرض أقوال العلماء في موضوع البحث وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- المنهج الوصفي: وذلك بتوضيح وتوصيف ما سطره العلماء حول موضوع البحث، مع الاهتمام بالمذاهب المختلفة الأخرى في مسائل البحث -قدر الاستطاعة-، وبيان أدلة كل فريق.

خامسًا: إجراءات البحث:

اتبعت في البحث عدة إجراءات، وهي كما يلي:

- جمع المادة العلمية وتبويبها، بعد التتبع والاستقصاء - قدر الوسع والإمكان - لكتابات العلماء من مصادرها الأصيلة أو ممن نسبها لهم من الأصوليين وغيرهم.
- الاعتماد في التوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية وترتيبها زمنيًا على حسب وفيات أصحابها.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من غيرهما من كتب السنة، وبينت درجته قدر الإمكان.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية المحتاج إليها في البحث قدر الإمكان.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتكلمت فيها عن أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع في كتابته، وإجراءاته، والخطة التي حوت تفاصيله.

- **تمهيد:** تعريف التعارض، وشروطه، ومحله، وحكمه، وطرق دفعه، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: شروط التعارض.
  - المطلب الثالث: محل التعارض، وحكمه.
  - المطلب الرابع: طرق دفع التعارض.

- **الفصل الأول:** تعريف الترجيح، وشروطه، وأركانه، ومكانته بين طرق دفع التعارض، وحكمه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الترجيح، وشروطه، وأركانه.

المبحث الثاني: مرتبة الترجيح بين طرق دفع التعارض، وحكم العمل بالراجح.

- **الفصل الثاني:** الترجيح بأمور خارجية، وفيه تمهيد، ومبحثان:

تمهيد: المراد بالأمور الخارجية.

المبحث الأول: ترجيح ما وافقه دليل، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ترجيح حديث يشهد له القرآن.
- المطلب الثاني: ترجيح حديث تشهد له السنة النبوية.
- المطلب الثالث: ترجيح حديث يشهد له الإجماع.
- المطلب الرابع: ترجيح حديث يشهد له القياس.

المبحث الثاني: ترجيح ما عُمل به أو اقترنت به قرينة، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أكثر الصحابة أو أكثر الأمة.
- المطلب الثاني: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به الخلفاء الراشدون.
- المطلب الثالث: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أهل المدينة.
- المطلب الرابع: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بعمل الراوي أو فعله.
- المطلب الخامس: ترجيح أحد الحديثين على الآخر باقتران أمارة تدل على ذلك.

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

وبعد:

فلقد بذلت في هذا البحث طاقتي وجهدي، قاصدًا الحق والدليل، متجنبًا التعصب والشذوذ، مؤمِّلًا الإسهام ببعض ما ينبغي أن تأخذه هذه المسألة من بحثٍ وعنايةٍ، ساعيًا لتأدية بعض ما يتوجب عليّ نحوها بما أرجو ثوابه.

والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال وجهتي، ومجانبة الشذوذ طريقتي، وأن يجعل هذا العمل مقبولًا عند أساتذتي، مفيدًا لقارئه، كما أسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وحسنات والديَّ، وزوجتي، ومشايخي، وكل من له حقٌّ عليَّ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي جميع الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تمهيد

تعريف التعارض، وشروطه، ومحله، وحكمه، وطرق دفعه

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا
- المطلب الثاني: شروط التعارض
- المطلب الثالث: محل التعارض، وحكمه
- المطلب الرابع: طرق دفع التعارض

المطلب الأول
تعريف التعارض لغة واصطلاحًا

التعارض لغة:

المنع، والظهور، والبُدُوُّ، والتدافع، والتَّمانع، والتَّنافر، والتَّناقض، وحدوث الشيء بعد العدم، والمقابلة، والمساواة، والمماثلة، يقال: عارضت فلانًا في السير: إذا سِرتُ حِياله، وعارضته مثل ما صنع: إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتقت المعارضة، والمقابلة: المواجهة، والتقابل مثله. والتَّعارُض: تقابُل الدَّليلين المتساويين على نحو لا يمكن الجمع بينهما[1].

التعارض اصطلاحًا:

عرَّف الأصوليون التعارض اصطلاحًا بتعريفات عدَّة، اخترت منها تعريف الإمام الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعرَّفه بقوله:

التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[2].

وتقابل الدليلين: يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين أو غيرهما، كتقابل شخص مع شخص[3].

والمراد بالتقابل في التعريف: أن يدل كل من الدليلين على منافي ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم، أو بأن يدل أحد الدليلين على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض ومانع له[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٢/٤) مادة: عرض، لسان العرب (٥٤٠/١١) فصل: القاف، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٧١/٣) مادة: ن ق ض.

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي، ص (٢٥٤).

(٣) ينظر: التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد الحفناوي، ص (٣٩).

(٤) ينظر: المستصفى، ص(٣٧٦)، التحبير شرح التحرير(٤١٢٦/٨)، شرح الكوكب المنير(٦٠٥/٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(٤٠٦/٢)، التعارض والترجيح، أ.د. محمد الحفناوي، ص(٣٩).

هذا وقد استعمل بعض الأصوليين التعادل في معنى التعارض؛ لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، فإذا تعارض الدليلين، ولم يظهر - مبدئيًا - لأحدهما مِزية على الآخر، فقد حصل التعادل بينهما، أي: التكافؤ، والتساوي، وذهب البعض إلى التفريق بينهما اعتمادًا على الناحية اللغوية[١].

وقد عُرِّف التعادل اصطلاحًا بأنه:

استواء الأمارتين، بمعنى التَّساوي والتَّماثل، فإذا اجتمعت البيِّنتان أو الأمارتان في واقعة واحدة، وفي زمان واحد، وبسبب واحد أو سببين متماثلين، فكُل منهما تثبت الحقّ بدرجة واحدة[٢].

فالتعادل عبارة عن: تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجِّحه على الآخر، وقيل هو: استواء الأمارتين[٣].

والتعادل يعني تساوي الدليلين من كلّ وجهٍ، بحيثُ لا يبقى لأحدهما مِزيةٌ على الآخَر، وإذا حصل التعادل انسدّ بابُ الترجيح، ولم يبقْ إلا ذهاب المجتهد إلى تساقط الدليلين، والبحث عن أدلةٍ أخرى، أو التوقّف، أو التخير، أو الذهاب إلى الأشدّ، أو إلى الأخفّ من الحكمين اللذين دلَّ عليهما الدليلان المتعادلان[٤].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٠٤/٢).
(٢) بتصرف: إرشاد الفحول (٢٥٧/٢)، التعارض والترجيح بين البينات القضائية، د. حمزة حسن الأمين، ص (٢٠٠).
(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤١٢٨/٨)، إرشاد الفحول (٢٥٧/٢).
(٤) بتصرف: التحبير شرح التحرير (٤١٢٨/٨)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤١٥/٢، ٤١٩).

المطلب الثاني
شروط التعارض

يلاحظ أنَّ الأصوليين ذكروا للتعارض شروطًا لا بدَّ من تحققها؛ لثبوته بين الأدلة، ومن أهم تلك الشروط ما يلي[1]:

الشرط الأول:

أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد بأن يكون أحدهما يُجَوِّز، والآخر يُحرِّم؛ لأن الدليلين إذا اتفقا في الحكم، فلا تعارض.

الشرط الثاني:

أن يتساوى الدليلان في القوة، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه، كأن يدل حديث متواتر على تحريم شيء، ويدل حديث آحاد على جوازه، فهنا لا تعارض بينهما حيث يقدم الدليل المتواتر؛ لأنَّ التعارض فرع التماثل، ولا تماثل بينهما، ومع تساويهما في قوة الدليل ذاته وحدوث التقابل والتعارض؛ فإذا اقترن أحدهما بوصف يزيد قوته رجح عليه، كأن يكون الدليلان من أخبار الآحاد، لكن راوي أحدهما فقيه، وراوي الآخر ليس بفقيه.

الشرط الثالث:

أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ فلا بُدَّ من اتحاد الزمن، حيث إنَّ اختلاف الزمن ينفي التعارض، مثل حِلِّ وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)[2]، لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢، ١٣)، بديع النظام (٦٨٦/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٧/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٣/٣- ٢١٥)، البحر المحيط (١٢٠/٨، ١٢١)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٤٧/٢، ٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٠/٢، ٢٦١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٠٨/٢- ٤١٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. د. عبد الكريم النملة (٢٤١٢/٥، ٢٤١٣)، التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد الحفناوي، ص (٤٩- ٥١).

(٢) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٢.

قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)[١]، وذلك مع اتحاد الـمَحِل وتساوي الدليلين، وما ذلك إلا لاختلاف الزمن.

الشرط الرابع:

أن يكون تقابل الدليلين في محِلٍ واحد؛ لأن التضادَّ والتنافي لا يتحققان بين الشيئين في مـحِلَين، فالنكاح مثلًا يُوجب الحِل في المنكوحة، والحُرمة في أمها وبنتها، وقد ورد دليل حِل الزواج بالمرأة في قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)[٢]، كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة، قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله تعالى: (وأمهات نسائكم)[٣]، لكن لا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحِل ممن يقع عليها التحريم[٤].

(١) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٢.
(٢) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٣.
(٣) سورة النساء، آية رقم: ٢٣.
(٤) ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢، ١٣).

المطلب الثالث
محل التعارض، وحكمه

أولًا: محل التعارض:

يرى بعض الأصوليين أنَّه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقليًّا والآخر نقليًّا؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، ولأن ترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، وينحصر التعارض في الأدلة الظنية، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقليٌّ، والآخر نقليٌّ، ثم يقع الترجيح بينها[(١)].

قال التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين، ولا يتصور الترجيح؛ لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض، فلا يكون إلا بين الظنيين"[(٢)].

ويرى بعض الأصوليين منع التعارض بين دليلين عامَّين بلا مرجح[(٣)].

ويرى آخرون أنَّ التعارض يقع بين الدليلين القطعيين، وبين الدليلين العامين في الألفاظ، لكن لا تعارض بين الفعلين إذا لم يقم دليل على تكراره بالنسبة للناس جميعًا، فقد كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوم سبت مثلًا، ثم يفطر يوم سبت آخر، فلا تعارض بين هذين الفعلين، لأنه لا عموم للأفعال، وهذا هو القول الراجح؛ لأن التعارض في الأصل ظاهري بين جميع الأدلة، وأنَّ استعراض مباحث التعارض والترجيح يُبيّن وجود تعارض بين جميع الأدلة، وأن العلماء يبـيِّـنون شروط التعارض، فإن توفرت؛ لزم الترجيح بينها، كما أن دراسة

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٩/٥)، شرح مختصر المنتهى (٦٤٥/٣)، الردود والنقود (٧٣٤/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢٢/٨، ١٢٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤)، إرشاد الفحول (٢٦٠/٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٠٧/٢).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٠٥/٢).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص (٤٢١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٤/٨، ١٢٥)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤، ٦٠٧)، إرشاد الفحول (٢٦١/٢)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٤/٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٠٧/٢).

الشروط نفسها تبين وجود تعارض ظاهري، وعند فقدان الشرط يرتفع التعارض ويقع الترجيح، وهذا هو عمل المجتهد والعالم، وهو ما يُعرض حقيقة في باب التعارض والترجيح.

ويحمل كلام القائلين بجواز التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقًا، أو في الأدلة الظنية على التعارض بمعناه الصادق بالتنافي بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والنص، ونحو ذلك، كما يحمل كلام المانعين من جواز التعارض مطلقًا، أو في الأدلة القطعية فقط على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض أو التضاد[١].

ثانيًا: حكم التعارض:

إذا وُجِد تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، فيجب عليه البحث في دفعه ورفعه؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة، ولا يعقل وجوده؛ لأنها من عند الله تعالى الذي أحكم كل شيء خلقه، وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد، ومنهج قويم، قال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢]، فإذا وجد نصَّان - مثلًا - ظاهرهما التعارض، وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، وإذا ظهر تعارض - مثلًا - بين مصدرين من المصادر، فيقدم الأَولى حسب الترتيب المتفق عليه، أو المقرر في كل مذهب، واتفق العلماء في الأدلة المتفق عليها (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) على تقديم الإجماع؛ لكونه قاطعًا معصومًا من الخطأ، آمنًا من النسخ والتأويل، ثم الكتاب، فالسنة، فالقياس، وقدَّم الجمهور: قول الصحابي على القياس، وقدّم الحنفية: الاستحسان على القياس، وقدَّم المالكية: الاستصلاح على القياس، ثم تأتي سائر المصادر الاجتهادية المختلف فيها[٣].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٧٢/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤١١/٢).

(٢) سورة فصلت، آية رقم: ٤٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٧٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٠/٤، ٦٠١)، الوجيز في أصول =

وفي المصدر الواحد يتم الترتيب أيضًا، فيأتي أولًا: الإجماع النطقي المتواتر، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد، فهذه الأنواع الأربعة كلها مُقدَّمة - عند القائلين بها - على باقي الأدلة، ويُقدَّم الإجماع السابق على اللاحق كإجماع الصحابة يقدم على إجماع التابعين، وهكذا، وفي السنة يقدم: المتواتر على الآحاد، وفي أخبار الآحاد: يقدم الصحيح على الحسن، وكذا في القياس[1].

=

الفقه الإسلامي (٤١٠/٢).

(١) ينظر: المستصفى، ص (٣٧٤، ٤٧٥)، شرح الكوكب المنير (٦٠١/٤)، المدخل إلى مذهب أحمد، ص (٣٩٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٢٢/٨)، الدرر اللوامع (٨٩/٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤١١/٢).

المطلب الرابع
طرق دفع التعارض

اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وُجد، ولكنهم اختلفوا في الطريق للوصول إلى هذا الهدف على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور، وقد يكون الاختلاف أحيانًا لفظيًّا واصطلاحيًّا مع الاتفاق على الحكم والنتيجة.

أولًا: طريقة الحنفية[(١)]:

إذا وقع التعارض بين نصين شرعيين، فيسلك المجتهد المنهج التالي لدفع التعارض:

- **الحكم على أحد المتعارضين بالنسخ:**

إذا ورد نصّان متعارضان، بحثَ المجتهد أولًا عن تاريخ النصَّين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم.

- **الترجيح:**

إذا تعارض النصان، ولم يعلم المجتهد تاريخيهما، رجح أحدهما على الآخر، إن أمكن، كترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح الحظر على الإباحة، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي، أو عدالته، أو فقهه.

- **الجمع والتوفيق:**

إذا تعذر الترجيح بين النصين، لجأ المجتهد إلى الجمع، أي: التوفيق بين النصين؛ لأن إعمال الدليلين أَولى من إهمالهما، أو من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٨/٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢٠٨/٢)، التقرير والتحبير (٣/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٢٩/٨)، تيسير التحرير (١٣٧/٣)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١٧١/١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤١١/٢-٤١٥).

- **تساقط الدليلين:**

إذا تعارض الدليلان، وتعذر النسخ والترجيح والجمع، فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة، وإذا تعارض حديثان عَدَلَ عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس، والاستحسان؛ لتعذر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره، ولأنَّ العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فإن لم يوجد دليل أدنى؛ وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل على الحكم.

ثانيًا: طريقة الجمهور[1]:

إذا تعارض دليلان أو نصَّان، فذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى وجوب بحث المجتهد عن طريقة لدفع التعارض، للوقوف على حقيقة المراد من الأدلة؛ تنزيهًا للشارع الحكيم عن التناقض في تشريعه، وذلك وفق المنهج التالي:

- **الجمع بين الدليلين:**

إذا تعارض نصَّان بحسب الظاهر، فيعمل المجتهد على الجمع بينهما، أي: التوفيق بين النصين بوجه مقبول شرعًا، قبل الترجيح لأحدهما؛ لأنَّ العمل بالدليلين ولو من بعض الوجوه خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر؛ لأن الأصل في الدليلين إعمالهما، وعند الجمع بين الدليلين يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بيانًا للمراد من النصين؛ لأنَّه لا تعارض في الحقيقة بينهما، حتى لو كان أحد الدليلين من السنة، والآخر من الكتاب على الأصح.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص (٤٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦٢/٨)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص (١٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٠/٣، ٢١١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (٣٧٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص (١٤٩)، إرشاد الفحول (٢٥٧/٢)، علم أصول الفقه، ص (٢٢٩- ٢٣٢)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١٦٦/١، ١٦٧)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤١٦/٢- ٤١٩).

- **الترجيح بين الدليلين:**

إذا تعذَّر الجمع بين الدليلين؛ فذهب الجمهور إلى: ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجحات التي سأذكرها، أو سبق بيانها عند الحنفية، ويعمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الراجح.

- **الحكم على أحد المتعارضين بالنسخ:**

إذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ، إذا كان مدلولهما قابلًا للنسخ، وعُلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

- **الحكم بسقوط أحد المتعارضين:**

عند تعذر الوجوه السابقة في دفع التعارض من الجمع، أو الترجيح، أو النسخ، صار الدليلان متعارضين، فيُترك العمل بهما معًا، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأنَّ الواقعة لا نصَّ فيها، وتلك صورة غير واقعة.

الفصل الأول
تعريف الترجيح، وشروطه، وأركانه، ومكانته بين طرق دفع التعارض، وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الترجيح، وشروطه، وأركانه

المبحث الثاني: مرتبة الترجيح بين طرق دفع التعارض، وحكم العمل بالراجح

المبحث الأول
تعريف الترجيح، وشروطه، وأركانه

أولًا: الترجيح لغة واصطلاحًا:

الترجيح لغة: التمييل والتغليب، يقال: رجَحَ الشيء يَرجَحُ، ورجح رجوحًا: إذا زاد وزنه، ورَجَح الـمِيزَانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحانًا: إذا مَالَ، وثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بالموزُون، ويقال: أَرْجَحْتُهُ، وَرَجَّحْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ، وأَرْجَحْتُ الرَّجل بالألف أعطيتُهُ راجِحًا(١)، ومنه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ»(٢).

فالتَّرجيح هو: بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر، أو تغليب أحد المتقابلين، أو زيادة وضوح في أحد الدليلين، أو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين(٣).

الترجيح اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف الترجيح، وذلك تبعًا لتباين نظرهم إليه، من حيث كونه فعلًا للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به، أو أنَّه صفة للأدلة، سواء نظر فيها المجتهد أم لم ينظر فيها، ولعلَّ من أرجح تعاريف الترجيح أنه:

تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين، أو أحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مِزية معتبرة تجعل العمل به أَولى من الآخر(٤).

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣٦٤/١) مادة: رجح، مختار الصحاح، ص (١١٨) مادة: رجح، لسان العرب (٤٤٥/٢) فصل: الراء، المصباح المنير (٢١٩/١) مادة: رجح، تاج العروس (٣٨٣/٦) مادة: رجح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ٤٤٥) حديث رقم (١٩٠٩٨)، والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن (٥٩٠/٣) حديث رقم (١٣٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: الرجحان في الوزن (٧٤٨/٢) حديث رقم (٢٢٢٠)، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢١٣/٤): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٩٥)، الكليات، ص (٣١٥)، إرشاد الفحول (٢٥٧/٢).

(٤) بتصرف: غاية السول إلى علم الأصول، ص (١٥٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص (٣٩٥)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٨٩/١)، التعارض والترجيح، أ. د. محمد الحفناوي، ص (٢٨٢).

ثانيًا: شروط الترجيح[1]:

اشترط الأصوليون شروطًا للترجيح بين الأدلة المتعارضة، وذلك حتى يكون الترجيح صحيحًا، إذ ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إنَّ للترجيح الصحيح شروطًا، وهي كما يلي:

الأول: التساوي في الثبوت: وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، من حيث القطعية والظنية، كآية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد من حيث الثبوت، وإن حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة.

الثاني: التساوي في القوة: وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ، أو منكر؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضًا للحديث الصحيح، حتى ولو تعددت طرق الشاذ، أو المنكر، أو كَثُرُ رواته مع كونه ضعيفًا.

الثالث: الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة: فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت، أو المحل، أو الجهة؛ فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلًا في وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وكذا النهي عن صيام التطوع للمرأة المتزوجة إلا بإذن زوجها، والترغيب به لغير المتزوجة.

---

(١) ينظر شروط الترجيح في: البرهان في أصول الفقه (١٨٨/٢)، المسودة في أصول الفقه، ص (٣٠٩)، بديع النظام (٦٨٦/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٧/٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٠/٣- ٢١٦)، البحر المحيط للزركشي (١٢٠/٨)، إرشاد الفحول (٢٥٨/٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٢٤/٢)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (١٢٧/٢- ١٤٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٢/٥)، التعارض والترجيح، أ. د. محمد الحفناوي، ص (٢٩٦، ٢٩٧)، قواعد الترجيح عند الأصوليين د. إسماعيل عبد الرحمن، ص (٤٢٩- ٤٣٢).

الرابع: عدم إمكان الجمع بين الدليلين: إذا ورد دليلان متعارضان فيشترط للترجيح بينهما عند جمهور الأصوليين عدم إمكان الجمع بينهما؛ لأنه يجب - حسب طريقة الجمهور - تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح؛ لأنه في الجمع عملٌ بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، حسب القاعدة الفقهية: (إعمال الكلام أولى من إهماله)[١].

الخامس: عدم النسخ: يشترط في الترجيح ألا يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر؛ لأنَّه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء.

السادس: استقلال المرجح وعدمه: اشترط الحنفية أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفًا قائمًا بالدليل، كأن يكون الراوي أفقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر.

السابع: وجود مزية في الدليل الراجح (المرجَّح به): هذه المزية هي التي بها يقدَّم أحد الدليليْن المتعارضيْن على الآخَر فتثقل كفَّته، ويصبح مَن تحققت فيه دليلًا راجحًا والثاني مرجوحًا[٢].

الثامن: أن يكون الترجيح بين الأدلة: فمما لا شكَّ فيه أنَّ الترجيح جارٍ بين الأدلة، واختلف في جريانه في الدَّعَاوَى والمذاهب، وذكر الزركشي: أنَّ الدعاوى لا يدخلها الترجيح، وعلى ذلك فإن الترجيح لا يجري في المذاهب؛ لكونها دعاوى محضة تحتاج إلى دليل، ورجَّح الزركشي دخول الترجيح في المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها؛ إذ بعضها قد يكون أرجح من بعض، لذلك جرى الترجيح في البَيِّنَات[٣].

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم للترجيح شروط: الأول: أن يكون بين الأدلة، فالدَّعَاوَى لا يدخلها الترجيح، وانبنى عليه أنَّه لا يجري في المذاهب؛ لأنها دَعَاوَى محضة تحتاج إلى الدليل، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة، فليس هو

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢٨).
(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٩/٤).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨٠/٣، ٦٨١).

دليلًا، وإنما هو قوة في الدليل"[1].

التاسع: تحقق التعارض بين الأدلة: لا يكفي في الترجيح وجود الأدلة، بل لا بدَّ مِن تقابلها وتعارضها، وينبني على ذلك أنَّه لا ترجيح بين الأدلة غير المتعارضة، أو المتماثلة، وكذلك لا ترجيح بين القطعيات؛ لأنها تفيد علمًا يقينًا، ولا بين قطعي وظني؛ لأن القطعي أقوى من الظني.

ثالثًا: أركان الترجيح:

يمكن استنباط أركان الترجيح والتي لا بُدَّ مِن وجودها لِتحقُّقه، ولا يتم إلا بوجودها مجتمعة، وذلك من خلال التعريف الراجح.

فالترجيح لا بُدَّ فيه من طرفين مُرجَّح بَيْنَهُما، هما: الراجح والمرجوح، أي: الدليلان المتعارضان، كما يلزم وجود من يقوم بالترجيح، وهو الـمُرجِّح (المجتهد)، ثُمّ لا بُدَّ مِن اختصاص أحد الدليليْن بقوة ليست في الدليل الآخَر (مُرجَّح به)؛ إذن فأركان الترجيح منحصرة في أركان ثلاثة:

الركن الأول: الـمُرجِّح (المجتهد)، وهو المتأهل للترجيح بين الأدلة، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أدلة: نقلية، وعقلية، ويُسمى ما يقوم به المجتهد من ترجيح بين الأدلة اجتهادًا، وهو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي[2].

الركن الثاني: مُرجَّح به (المزية)، وهو ما اختص به أحد الدليلين من قوة، أو مزية وفضل على الدليل المعارِض الآخر، وسماه البعض (مرجّحًا) مجازًا، وإلا فالـمرجِّح حقيقة هو المجتهد.

الركن الثالث: مُرجَّح بَيْنَهُمَا (الدليلان المتعارضان)، وهذا الترجيح يكون بين الأدلة الظنية، فلا بدَّ لتحقق ماهية الترجيح من وجود دليلين فأكثر؛ لكونهما من أركان الترجيح الأساسية[3].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٧/٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٤/٤)، بيان المختصر (٢٨٦/٣)، نهاية السول للإسنوي، ص (٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤)، إرشاد الفحول (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: التعارض والترجيح، للبرزنجي (١٢٤/٢- ١٢٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٤٢٣/٥)، قواعد الترجيح عند الأصوليين، د. إسماعيل عبد الرحمن، ص (٤٢٩).

ومن المقرر عند جمهور العلماء[١]: أنَّه لا تعارض بين الدليلين القطعيين، فالقطعيات لا تتعارض؛ إذ لو تعارضا؛ لزم من ذلك الجمع بين النقيضين وهو محال، كما لا تعارض بين دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني؛ لأنه لا وجود للظني في مقابلة القطعي، كما لا تعارض حقيقي في الظنيات، بل التَّعارض يقع في نظر المجتهد فقط؛ لِـتـنـزُّه الشريعة عن التعارض والتناقض، كونها من عند الله تعالى، وما كان من عند الله؛ فلا يقع فيه تعارض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٢].

(١) ينظر: بيان المختصر (٣٧٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٤/٤)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣٠٤/٤)، الردود والنقود (٧٣٤/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٨٩/٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص (١٨٤)، التعارض والترجيح، أ. د. محمد الحفناوي، ص (٢٩٧)، الأساس في أصول الفقه، أ. د. محمود عبد الرحمن (٤٥٩/٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم: ٨٢.

المبحث الثاني

مرتبة الترجيح بين طرق دفع التعارض، وحكم العمل بالراجح

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية الترجيح والعمل بالدليل الراجح، أو أقوى الدليلين، أو الأدلة المتعارضة في ظاهر الأمر في نظر المجتهد.

❖ هذا وقد تحدَّث عن حكم العمل بالدليل الراجح بعض الأصوليين، منهم: الإمام الجويني، وابن الحاجب، والآمدي، والقرافي، والصفي الهندي، وابن السبكي رحمهم الله تعالى، وبعض المعاصرين[(١)].

قال الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا تعارض خبران يُنظر فيهما: فإن أمكن الجمع بينهما، أو ترتيب أحدهما على الآخر؛ وجب الجمع واستعمال الخبرين، وإن لم يمكن الجمع بينهما وأمكن نسخ أحدهما بالآخر؛ فعلى ما نبينه في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها والتي لا يجوز، وإن لم يمكن ذلك وجب الرجوع إلى وجه من وجوه الترجيح التي نذكرها"[(٢)].

❖ وذهب بعض الأصوليين إلى الجمع بين حكم الترجيح، وحكم العمل بالدليل الراجح، كالغزالي، وابن النجار، والشوكاني رحمهم الله تعالى[(٣)].

قال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالترجيح: فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم، لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدلالة...، ثم اعلم أن العمل بالراجح فيما له مُرجِّح: هو قول جماهير العلماء، سواء كان الـمُرجِّح معلومًا أو مظنونًا، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار"[(٤)].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٧٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٤)، بيان المختصر (٣٧١/٣)، شرح تنقيح الفصول، ص (٤٢٠)، الفائق في أصول الفقه (٣٤٣/٢، ٣٤٤)، تشنيف المسامع (٤٨٥/٣)، التعارض والترجيح، أ. د. محمد الحفناوي، ص (٢٩٠، ٢٩١).

(٢) ينظر: شرح اللمع (٦٥٧/٢).

(٣) ينظر: المستصفى، ص (٣٧٤- ٣٧٦)، شرح الكوكب المنير (٦١٨/٤، ٦١٩)، إرشاد الفحول (٢٥٨/٢، ٢٥٩).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦١٨/٤، ٦١٩).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا ثبت أنّ المعتبَر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر، بحسب جلائها وخفائها؛ فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى"(١).

❖ وعبَّر بعض الأصوليين عن حكم الترجيح وأراد به حكم العمل به، كالبرزنجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

ويدل على مشروعية الترجيح بين الأدلة، والأقوال المتعارضة، والعمل بالدليل الراجح والأقوى، ما يلي:

أولًا: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالترجيح؛ إذ إنهم قدَّموا خبر السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بوجوب الغُسل عند التقاء الختانين(٣)، على خبر: «الـماءُ مِنَ الـمَاء»(٤).

وتقديمهم خبر بعض زوجاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يصبح جُنُبًا ثم يصوم»(٥)، على ما رواه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث: «مَن أصبَحَ جُنُبًا فلا يصوم»(٦).

ثانيًا: أن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينًا عرفًا؛ فيجب شرعًا، كما أن العقلاء يوجبون العمل بالراجح بعقولهم

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٥٧).

(٢) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤١/٣٩٧) حديث رقم (٢٤٩١٣)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٢) حديث رقم (١٠٩)، ثم قال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩) حديث رقم (٦٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء (١/٢٦٩) حديث رقم (٣٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب (٢/٧٧٩) حديث رقم (١١٠٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٣٤٧) حديث رقم (٧٣٨٨)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "صحيح".

في الحوادث والأمور الشرعية التي تجري على وزان الأمور العرفية؛ لما في ذلك من السرعة والانقياد؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فما رأى المسلمون حَسَنًا، فهو عند الله حسنٌ[1]»[2].

ثالثًا: أنه إذا تعارض دليلان، أو أمارتان فإما أن يُعمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، أو لا يُعمل بشيء منهما، وهو جمع بين النقيضين في طرف النفي، أو بأحدهما دون الآخر، وهو ترجيح بلا مرجح (تَحَكُّم)؛ لجريان هذا التعليل بعينه في الظنيين أيضًا[3].

رابعًا: أنه لو لم يُعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح على الراجح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقل[4].

قال ابن رشيق المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المقدمة الثالثة: في دليل وجوب الترجيح واتباع الأرجح في الأخبار والعلل، ودليل ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على طلب الأرجح والأوقع في النَّفْس في الرواية، ومن تتبع وقائعهم ألفَى من ذلك ما يحصل له الثقة واليقين، ويَستغني به عن النقل"[5].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٦) حديث رقم (٣٦٠٠)، وقال الحاكم في المستدرك (٨٣/٣): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا" وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك.

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٨/٥)، نفائس الأصول (٣٦٦٧/٨)، إرشاد الفحول (٢٥٩/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦١٩/٨)، البحر المحيط للزركشي (١١٩/٨)، التقرير والتحبير (٣/٣)، إرشاد الفحول (٢٥٩/٢)، التعارض والترجيح، د. محمد حسن فايد، ص (٢٨).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣٩٨/٥)، نفائس الأصول (٣٦٦٧/٨)، إرشاد الفحول (٢٥٩/٢).

(٥) ينظر: لباب المحصول (٧٤٢/٢).

الفصل الثاني
الترجيح بأمور خارجية

وفيه: تمهيد، ومبحثان:

- تمهيد: المراد بالأمور الخارجية
- المبحث الأول: ترجيح ما وافقه دليل
- المبحث الثاني: ترجيح ما عُمل به، أو اقترنت به قرينة

تمهيد

المراد بالأمور الخارجية

من المقرر أن طرق الترجيح لا حصر لها، لكثرتها وتعددها، فكل ما يزيد من تقوية وترجيح وزيادة أحد الدليلين على الآخر في ظن المجتهد، ويمكن الاعتماد عليه في مقابلة غيره من المرجحات؛ يعد مُرجِّحًا.

فطرق الترجيح لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن، فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه[1].

كما أن خالص عمل المجتهد إنما هو البحث عن أية مرجحات منبعثة من الدليل سواء كانت من السند، أو المتن، أو الدلالة، فإن تساوت تلك المرجحات في نظر المجتهد، حينئذ يبحث عن أي مرجح، ولو كان خارجًا عن الدليل وتوابعه؛ للوصول إلى مراد الشارع في أحكامه؛ فكأن المرجحات الخارجية صارت الملجأ الأخير الذي يقصده المجتهد وآخر منثورات كنانته.

فينبغي على المجتهد إن لم يستطع الترجيح بأحد الطرق الترجيح المعتبرة، وهي: (الترجيح باعتبار السند، وباعتبار المتن، وباعتبار مدلول اللفظ)، البحث عن أمور خارجية تساعده في الترجيح والوصول إلى حكم الشرع.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر؛ وجب الرجوع إلى الترجيح، على القولين جميعًا بالمرجحات المتقدمة، وإذا استويا إسنادًا ومتنًا ودلالةً؛ رجع إلى المرجحات الخارجية"[2].

من هنا ظهرت أهمية المرجحات الخارجية، فإن المجتهد إذا لم يجد المرجح الخارجي مع انعدام المرجحات من قِبل سند النص، أو متنه، أو مدلوله؛ فقد انقطع من المرجحات التي يمكن من خلالها أن يُرجح بها للوصول إلى حكم الشرع، مما يجعله مضطرًا إلى إسقاط الأدلة، والانتقال إلى الدليل الأدنى بدلًا من الأعلى، هذا إن وجده، وإلا أذعن للتوقف عجزًا منه عن الوصول إلى حكم الشرع، مكتفيًا

(١) بتصرف: التلخيص للجويني (٣/٣٣٠). تشنيف المسامع (٣/٥٥٣)، الغيث الهامع، ص (٦٩٢).
(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/٢٧٣).

بالأجر الواحد بدلًا من الأجرين، المنصوص عليه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(١)].

مما سبق تتبين أهمية المرجحات الخارجية، كونها أحد أهم الطرق التي يلجأ إليها المجتهد عند فقدانه المرجح من: السند، أو المتن، أو المدلول؛ لذا كان من المهم بيان مفهوم المرجحات الخارجية، وبيان صوره المختلفة.

ويقصد بالأمر الخارجي أو المرجح الخارجي:

- الترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل، لا في وجوده، ولا في صحته، ودلالته[(٢)].
- أو هو كل مرجح ليس من قبيل السند ثبوتًا أو المتن، وهو: الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن. والمرجح الخارج هو: الذي يُرجَح به غيره[(٣)].
- أو هو الترجيح بين الدليلين بدليل آخر خارج عنهما، أي: لا يتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما بوجود دليل آخر خارج عن الدليلين المتعارضين[(٤)].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الترجيح العائد إلى أمر خارج، وهو ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل لا في وجوده، ولا في صحته، ودلالته، لكن يترجح الدليل الموافق لدليل آخر على الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد"[(٥)].

من خلال ما سبق من تعريفات يمكن تعريف الترجيح بالأمور الخارجية بعبارة جامعة، بأنه: الترجيح بأمر أو دليل خارج مستقل بنفسه عن غيره لا يتوقف عليه الدليل، لا في ذاته، ولا في صفاته، بل يتوقف عليه إعماله، غير متعلق أو متصل بالسند أو المتن، ولو مع عدم وجود الخبر، أو عدم صحته، ودلالته[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٠٨/٩) حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٣٤٢/٣) حديث رقم (١٧١٦).

(٢) ينظر: بيان المختصر (٣٩٤/٣)، الردود والنقود (٧٥٥/٢).

(٣) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ص (٤٠٩)، شرح الكوكب المنير (٦٩٤/٤).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٤١/٢).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٠٦/٨).

(٦) بتصرف: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٠٨/٨).

المبحث الأول
ترجيح ما وافقه دليل

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ترجيح حديث يشهد له القرآن
- المطلب الثاني: ترجيح حديث تشهد له السنة النبوية
- المطلب الثالث: ترجيح حديث يشهد له الإجماع
- المطلب الرابع: ترجيح حديث يشهد له القياس

المطلب الأول
ترجيح حديث يشهد له القرآن

الترجيح بموافقة القرآن، يُرجح الخبر الموافق لما عضده دليل آخر من القرآن، على الخبر الذي لم يعضد بدليل آخر؛ فيرجح الخبر الموافق للقرآن؛ لأن القرآن قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر[١].

مثال ذلك:

تقديم حديث: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[٢]»[٣]، على الأحاديث الوارد فيها نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[٤]؛ والحديث الأول تعاضده ظواهر القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[٦]، ولا شك أن ما جمع الله يقدم على حديثهم، فالحديثان يتعارضان ويبقى الظاهر متمسكًا مستقلًا وهو المختار؛ لأن الحديث لا أقل من أن يهي بالمعارضة؛ فيتمسك بالظاهر وهو قريب من النص من حيث أنه أمر بهما، والأمر للإيجاب، ولا معنى لقولهم المعني بالإتمام المضي فيه بعد الخوض[٧].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٠٤٦/٣)، تشنيف المسامع (٥٣١/٣)، إرشاد الفحول (٢٧١/٢)، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ص (٥١٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (٢٤٥٩/٥).

(٢) سورة طه، آية رقم: ١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧١/١) حديث رقم (٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٢٠/١) حديث رقم (٥٨١).

(٥) سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٨.

(٦) سورة آل عمران، آية رقم: ١٣٣.

(٧) ينظر: المنخول للغزالي، ص (٥٣٩، ٥٤٠)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٨).

ونقل الزركشي عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن: ما وافق ظاهر القرآن كانت النفوسُ أميلَ إليه[1].

فهنا تعارض الحديث الأول وفيه الأمر بالصلاة عند تذكرها بلا تحديد وقت معين، مع الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات؛ وقد عضد الحديث الأول ظاهر القرآن، ولا سبيل إلى الترجيح بينها من جهة السند أو المتن؛ لتساويها في القوة والدلالة، فلا بد هنا من النظر في الترجيح إلى مرجّح آخر وهو الترجيح بالأمر الخارج، فيرجح الخبر الذي عضده القرآن؛ لأن دلالته من نوعين وهما الكتاب والسنة، وهو الحديث الأول؛ فرُجِّح على الثاني لذلك[2]، والله أعلم.

قال الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوجه السابع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقًا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار"[3].

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٨).
(٢) بتصرف: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٩٤/٣).
(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (١٦، ١٧).

المطلب الثاني
ترجيح حديث تشهد له السنة النبوية

الترجيح بموافقة السُّنَّة، إذا تعارض خبران: أحدهما يوافقه حديث آخر، دون الخبر الآخر، فإن الأول يُرجح وهو الموافق لحديث آخر؛ لأن الحديث الآخر قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له[١].

مثال ذلك:

تقديم حديث التغليس[٢]، وفيه: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا»[٣]، على حديث الإسفار[٤]، وفيه: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم في الأجر»[٥]، فيرجح الحديث الأول على الثاني؛ لأولويته ولأنه تقوى بموافقة معنى خارج وزائد، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أحب العمل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ تعجيل الصلاة لأول وقتها»[٦]، كما أنَّ في التغليس مسارعةٌ إلى فعل العبادة[١].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٣٩/٨)، تشنيف المسامع (٥٣١/٣)، الغيث الهامع، ص (٦٨٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (٢٤٥٩/٥).

(٢) **الغلس هو:** الظلمة في أول وقت الفجر، والتغليس الخروجُ بغلسٍ، أي في ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٧/٢) التعريفات الفقهية للبركتي، ص (١٥٩)، المعجم الوسيط (٦٥٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: المواقيت (١٧٣/١) حديث رقم (٨٧٣).

(٤) **الإسفار:** بمعنى: الإضاءة، يقال: أسفر الصبح، أي: أشرق لونه. ومعناه في الفجر: وقت ظهور النور بعد الغلس وانكشاف الظلمة، سمي به لأنه يُسفر، أي: يكشف عن الأشياء.
ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص (١٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٥٠)، قواعد الفقه للبركتي، ص (١٧٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥١٨/٢٨) حديث رقم (١٧٢٨٦)، والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٨٩/١) حديث رقم (١٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦/٤٥) حديث رقم (٢٧١٠٥)، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٤٦٥/١) حديث رقم (٩٧٥)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٠٠/١): "إسناده لين".

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن يكون فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافقًا له؛ فإنه يقدم على الآخر، كحديث التغليس"[٢].

قال الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوجه الثامن والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقًا لسنة أخرى دون الآخر"[٣].

=

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣/٢١٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/٢٠٤).

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (١٧).

المطلب الثالث
ترجيح حديث يشهد له الإجماع

يُرجح أحد الخبرين على الآخر بموافقة الإجماع بالعمل على وِفقِه، فإذا تعارض خبران، أحدهما انعقد الإجماع بالعمل على وفقه، والآخر خلافه؛ فيرجح الأول الذي انعقد الإجماع بالعمل على وفقه؛ لأن ما هو على وِفق الدليل الخارج أَولى؛ لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أَولى مما يلزم منه مخالفة دليلين[(١)].

مثال ذلك:

الخبر الوارد في مسألة الحلف بالله تعالى، وفيه: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[(٢)].

مع خبر الأعرابي الذي جاء يسأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عما افترضه الله عليه من فرائض، وفيه قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أفلح، وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[(٣)].

فالخبر الأول يدل على حرمة الحلف بغير الله تعالى؛ لنهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن الحلف بغير الله تعالى.

والخبر الثاني خبر الأعرابي فيه قسم بغير الله تعالى، فاستدل به على جواز

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٣٩/٨)، تشنيف المسامع (٥٣١/٣)، الدرر اللوامع للكوراني (٨٩/٤)، الكوكب الساطع، ص (٥١٤)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (١٣٢/٨) حديث رقم (٦٦٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤١/١) حديث رقم (١١).

الحلف بغير الله تعالى؛ ما دام الحالف لا يعتقد بحلفه تعظيم المحلوف به؛ فإن اعتقد تعظيمه؛ حُرم لذلك، وزيادة: «وأبيه» نقلها الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهي محفوظة ولا تقبل دعوى عدم حفظها؛ من هنا وقع التعارض بين الخبرين؛ فيُرجح الخبر الدال على التحريم؛ لموافقة الأمر الخارج له، وهو الإجماع الذي نقله الإمام ابن عبد البر وابن حجر العسقلاني: من أنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مُـجَتَمع عليه...، أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد، واختلفوا في الكفارة هل تجب على من حلف بغير الله فحنث؟، فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها، وأَبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله؛ وهو الصواب عندنا، والحمد لله"[2].

(١) تنظر المسألة في: التمهيد لابن عبد البر (٣٦٦/١٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٣/٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠١/١٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/٢، ١٧١)، المغني لابن قدامة (٤٨٨/٩)، شرح النووي على مسلم (١٠٥/١١)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/٤)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (١٤٢/٧)، الفروع للمرداوي (٤٣٧/١٠)، فتح الباري لابن حجر (٥٣١/١١- ٥٣٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٠٢/٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٥/٩).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦٦/١٤- ٣٦٨).

المطلب الرابع
ترجيح حديث يشهد له القياس

يُرجح الخبر الموافق للقياس على الخبر الذي لم يعضده قياس، فإذا تعارض خبران في كل شيء، إلا أن أحدهما قد وافقه قياس دون الآخر؛ فيرجح الأول، وهو الموافق للقياس؛ لأن القياس قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له[(١)].

مثال ذلك:

تقديم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»[(٢)]، على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر...»[(٣)].

فالحديثان متعارضان بالنسبة لإيجاب الزكاة في الخيل، وقد رجَّح العلماء الحديث الأول على الثاني، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، قياسًا على الحمير والبغال وسائر الحيوانات التي لا زكاة فيها؛ ولأن ما يوافق القياس من النصوص يترجح على نص لم يوافقه في الأحق من القولين، لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص فيصير موافقًا[(٤)].

فيقدم الحديث الأول؛ لأن القياس يعضده، لأن الخيل لا تجب فيها زكاة السوم، ولا زكاة التجارة، ولا تجب في ذكورها، إذا انفردت فهي خارجة عن القياس، ألا ترى أن سائر الحيوان الزكائي تجب في ذكوره، إذا انفردت؟ وكذلك تجب في زكاة السوم فيؤخذ في بعضه، وتجب في زكاة التجارة ربع عشر قيمتها، وأما

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٠٤٩/٣)، شرح المعالم في أصول الفقه (٤١٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٨)، الردود والنقود (٧٥٦/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢١/١)، إرشاد الفحول (٢٧٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (١٢١/٢) حديث رقم (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٥/٢) حديث رقم (٩٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٦٨٠/٢) حديث رقم (٩٨٧).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢٥/٣)، تيسير التحرير (١٦١/٣).

إيجاب الدينار عن الفرس مع اختلاف قيمتها، فغير موافق للقياس[1].

قال الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوجه التاسع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقًا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينًا، ولهذا قُدِّم حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»؛ لأن ما لا تجب فيه الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، كسائر الحيوانات التي لا يجب فيها الزكاة"[2].

(١) بتصرف: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢١٩/٣).

(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (١٧).

المبحث الثاني
ترجيح ما عُمل به، أو اقترنت به قرينة

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أكثر الصحابة أو أكثر الأمة
- المطلب الثاني: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به الخلفاء الراشدون
- المطلب الثالث: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أهل المدينة
- المطلب الرابع: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بعمل الراوي أو فعله
- المطلب الخامس: ترجيح أحد الحديثين على الآخر باقتران أمارة تدل على ذلك

المطلب الأول
ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أكثر الصحابة أو أكثر الأمة

يُقدم ما عمل به أكثر الصحابة أو الأمة على ما ليس كذلك؛ لأنَّ الأكثر أولى بإصابة الحق، وهو ما اختاره ابن السبكي، وجزم به القاضي ناصر الدين البيضاوي؛ لأن الأكثر يوفق له الأقل.

وذهب الغزالي والشوكاني إلى منع حصول الترجيح به؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه الكريم[1].

مثال ذلك:

حديث صفوان بن عسال، وقال فيه: «كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم»[2].

مع حديث القهقهة، فعن أبي المليح، عن أبيه، قال: «بينا نحن نصلي خلف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بإعادة الوضوء كاملًا وإعادة الصلاة من أولها»[3].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٤٤٢/٥)، التحصيل من المحصول (٢٧٠/٢)، نفائس الأصول (٣٧٣٢/٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٧/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص (٦٨٣)، إرشاد الفحول (٢٧٢/٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٤١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١) حديث رقم (٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: باب: (١٦١/١) حديث رقم (٤٧٨)، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٨٣/١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٧/١، ٢٧٨): رواه الشافعي وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي. قال الترمذي عن البخاري: حديث حسن، وصححه الترمذي والخطابي.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٢٩٥/١، ٢٩٦) حديث رقم (٦٠١) وضعَّف الدارقطني جميع طرقه، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق =

فيرجح حديث صفوان الأول على الحديث الذي مفاده إيجاب الوضوء من القهقهة، والرعاف، وذلك لترك الأمة العمل به، وعملهم بحديث صفوان[١].

قال الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوجه الثاني والثلاثون: في ترجيح الأخبار: أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر؛ لأنه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز"[٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقدم ما عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق، وفيه نظر؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه"[٣].

=

(٦٨/١): فيه ابن دينار وهو الحسن، وهو: ساقط، ورواه الحسن بن عمارة وهو: واه، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه.

(١) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي، ص (٢٣١).

(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (١٨).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٢٧٢/٢).

المطلب الثاني

ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به الخلفاء الراشدون

أن يكون أحد الخبرين موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فيقدم ما كان موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة على غيره؛ وذلك للحث على اتباع الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[(١)]؛ ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم[(٢)].

مثال ذلك:

تقديم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعًا وخمسًا، وهو: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»[(٣)]، على رواية من روى أربعًا كأربع الجنائز، وهو: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز»[(٤)]؛ لأن الرواية الأولى قد عمل بها أبو بكر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٣/٢٨) حديث رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: السنة باب: في لزوم السنة (٢٠٠/٤) حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥) حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال الحاكم في المستدرك (١٧٤/١): "هذا حديث صحيح ليس له علة".

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٤٤٢/٥)، التحصيل من المحصول (٢٧٠/٢)، نفائس الأصول (٣٧٣٢/٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٧/٢)، إرشاد الفحول (٢٧٢/٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤٤١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (٢٩٩/١) حديث رقم (١١٥١)، والترمذي في سننه، أبواب: العيدين، باب: في التكبير في العيدين (٤١٦/٢) حديث رقم (٥٣٦). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧/١٦): مثل هذا لا يكون رأيًا ولا يكون إلا توقيفًا؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس، وقد روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية من طرق كثيرة حسان.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٩/٣٢) حديث رقم (١٩٧٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، =

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد؛ ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعًا وخمسًا، على رواية من روى أربعًا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب"(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق"(٢).

باب: التكبير في العيدين (٢٩٩/١) حديث رقم (١١٥٣)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٨٨/١): أخرجه أبو داود، وابن ثوبان ليس بقوي.

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (١٧)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦٧/٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٥٥/٣)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٣٢٧/٦).

المطلب الثالث

ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أهل المدينة

أن يكون أحدهما موافقًا لعمل أهل المدينة، فإن اقترن بأحدهما عمل أهل المدينة قُدِّم على ما لم يعملوا بمقتضاه؛ لمعرفتهم بالتأويل وشهودهم التنزيل، خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يقدم عليه، محتجين بحديث الترجيع[(١)] في الأذان، وأنه يقدم على غيره؛ لأن أهل المدينة عملوا به بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

مثال ذلك:

تقديم رواية إفراد الإقامة، وهي أن أنس بن مالك، قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[(٣)]»[(٤)]، وفي رواية: «الإقامة إلا الإقامة»[(٥)]، على رواية أبي محذورة تعليمه الإقامة سبع عشرة كلمة، وهي قوله: «علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[(٦)].

---

(١) **الترجيع في الأذان معناه:** أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما صوته.
ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (٥٦)، التعريفات الفقهية للبركتي، ص (٥٥).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٠٥٢/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٩٩/١)، بيان المختصر (٣٩٤/٣)، تشنيف المسامع (٥٣٣/٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣٢١/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٨)، الردود والنقود (٧٥٦/٢)، مغني المحتاج (٣٢١/١)، إرشاد الفحول (٢٧٢/٢).

(٣) قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقوله: (أن يوتر الإقامة) دليل علي أن الإقامة فرادى، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رواه ابن عمر، وبلال، وسعد القرظي، وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخليفة بلال في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد عهده.
ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٩٠٣/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢٨٦/١) حديث رقم (٣٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (١٢٥/١) حديث رقم (٦٠٥).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (٣٦٧/١) حديث رقم (١٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأذان، والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قال أبو محمد الأصيلي: وقوله: «إلا الإقامة»، هو من قول أيوب وليس من الحديث، قال ابن القصار: وكذلك رواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبى محذورة: «أن الرسول علمه الأذان شفعًا والإقامة وترًا»، ومثله في رواية عبد الله بن زيد، وسعد القرظ، فإن قيل: قول أيوب: «إلا الإقامة» زيادة في الحديث والزيادة يجب قبولها. قيل: الزائد أَولى ما لم يعارض ما هو أقوى منه، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلف عن سلف على إفراد الإقامة، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يجرى في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم، ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة؛ لجاز أن يكون ذلك في وقتٍ ما، ثم تُرك لعمل أهل المدينة على الآخر الذى استقر الأمر عليه، ولا يجوز أن يظن بهم أنه خالفوا ولا قصدوا العناد"[1].

=

(٢٣٥/١) حديث رقم (٧٠٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥٩/١): رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورورياه أيضًا مطولًا، وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف، ردها ابن دقيق العيد في الإلمام وصحيح الحديث.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٣/٢).

المطلب الرابع
ترجيح أحد الحديثين على الآخر بعمل الراوي أو فعله

يُرجح ويقدم الخبر الذي فسره الراوي بقوله أو فعله، على ما لم يكن كذلك، وذلك بأن يقترن بأحد الخبرين تفسير أو عمل الراوي؛ لأنه أعلم بمقصود المتكلم[١].

مثال ذلك:

تقديم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما رجل أَعمر عُمْرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[٢]، على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»[٣].

كما روى معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»[٤].

قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، كان مرجحًا ومقدمًا على ما لم يقترن به تفسيره"[٥].

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحًا على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه"[٦].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٠٥٣/٣)، نفائس الأصول (٣٧٣٨/٨)، شرح مختصر الروضة (٧١١/٣)، إرشاد الفحول (٢٧٢/٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص (٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣) حديث رقم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: العمرى (١٢٤٥/٣) حديث رقم (١٦٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في العُمْرَى (٢٩٤/٣) حديث رقم (٣٥٥١)، والنسائي في سننه، كتاب: العُمْرَى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٢٧٤/٦) حديث رقم (٣٧٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: العمرى (١٢٤٦/٣) حديث رقم (١٦٢٥).

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٠٢٢/٥).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤).

قال الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر، نحو ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا»[(١)]؛ فإن التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن، وذلك لما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلًا ثم رجع»[(٢)]؛ ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره، إذا كان معناه لائقًا باللفظ"[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٥٨/٣) حديث رقم (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) حديث رقم (١٥٣١).

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص (١٨، ١٩).

المطلب الخامس

ترجيح أحد الحديثين على الآخر باقتران أمارة تدل على ذلك

يُرجح أحد الخبرين على الآخر بتأخر الوقت، فإذا تعارض خبران، واقترنت بإحداهما قرائن تدل على تأخر وقته، ولم تقترن بالآخر ما يدل على ذلك، فيرجح الخبر الأول المحتف بما يدل على تأخر وقته من قرائن[1].

مثال ذلك:

القرائن الدالة على أن أحد الخبرين متأخر، لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيجب العمل به فيكون ناسخًا للأول، والقرائن هي:

- كون إحدى الروايتين مؤرخة بتاريخ مضيق فتقدم لاحتمال تأخرها غالبًا، كأول شهر كذا في سنة كذا؛ لأنه يحتمل كونه قبل الشهر المذكور في المضيق أو بعده، فإنه يقدم ذو التاريخ المضيق؛ لأنه يدل على زيادة اهتمام راويه به.
- كون إحدى الروايتين ذكر فيها مكة، والأخرى ذكر فيها المدينة، فإن ما ذكر فيها المدينة ترجح نظرًا لتأخرها.
- أن يعلم غالبًا رواية أحدهما بعد رواية الآخر غالباً فيرجح المتأخر.
- إذا كان في أحدهما تشديد دون الآخر؛ فإنه يرجح بذلك؛ لأن التشديدات إنما جاءت حين ظهر الإسلام وكثر وعلت شوكته، والتخفيف كان في أول الإسلام، وكذا حكم كل ما يشعر بشوكة الإسلام[2].

قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: كذلك إذا كانت رواية أحدهما مؤرخة بتاريخ مضيق دون الآخر، فاحتمال تقدم غير المؤرخة يكون أغلب، وكذلك إذا كان أحد الخبرين

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٥/٤)، المهذب في علم أصول الفقه، للنملة (٢٤٦٠/٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر المنتهى (٦٦٨/٣)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي، ص (٣٥٤)، شرح الكوكب المنير (٧١٠/٤، ٧١١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (٢٤٦٠/٥).

يدل على التخفيف والآخر على التشديد، فاحتمال تأخر التشديد أظهر؛ لأن الغالب منه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه ما كان يُشدد إلا بحسب علو شأنه واستيلائه وقهره[١].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٨/٤).

الخـاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

إنه وبعد تلك الرحلة مع: الترجيح بالأمور الخارجية، مفهومه وصوره، فإني أُسطِّر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يلي:

- يعدُّ الترجيح سرًّا من أسرار الاجتهاد؛ فلا يصل الباحث عن حكم الشرع إلى درجة الاجتهاد حتى يكون فقيهًا بوجوه الترجيح بين الأدلة، وبما أن الترجيح فعل المجتهد وعمل من أعماله، ولا يتحقق إلا به، فوجوهه لا تظهر، ولا تقوى إلا إذا كشف عنها المجتهد بنظره، وبذلك تبين أن مدار جميع المرجحات التي يمكن أن يُعتمد عليها لترجيح أحد الدليلين على أنها هي غلبة الظن عند المجتهد؛ فلا حصر ولا حجر على المجتهد في الأخذ بما يعينه على استخراج الأحكام من مرجحات.

- لا تعارض حقيقي بين نصوص الشرع، فلا يوجد تعارض بين الأدلة القطعية، كما لا تعارض بين الدليل القطعي والظني؛ لأنه الظني لا يقابل القطعي، كما لا تعارض في الحقيقة بين الظنيات؛ بل التعارض واقع في نظر المجتهد فقط؛ لتنزه الشريعة عن التعارض والتناقض.

- الترجيح بالأمور الخارجية هو: الترجيح بأمر أو دليل مستقل بنفسه عن غيره، غير متعلق أو متصل بالسند أو المتن، ولو مع عدم وجود الخبر أو عدم صحته ودلالته.

- لا تلازم بين أن يكون المرجح خارجيًا وبين أن يكون ضعيفًا، كما أنه لا يلزم من قبول المرجحات الخارجية كونها معتبرة عند من يقول بها، فقد قبلت بعض المرجحات الخارجية مع وجود من قال بعدم حجيتها، مثل: الترجيح بعمل أهل المدينة، والترجيح بقول الصحابي.

- تظهر مرونة وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان في: التمسك بالترجيح وقواعده، وهذا مما يُكسب الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية تجعلها ملائمة لكل

الأطوار والتقلبات الزمانية والمكانية.

- أوصي الباحثين بالاعتناء بباب الترجيح، كونه سِرّ أسرار الاجتهاد، والذي نحن في حاجة ملحة إلى تطبيقه على كافة المستجدات، والحوادث، والنوازل في عصرنا الحاضر؛ إذ العلم بالترجيح وقواعده يجعل المفتي، بل المجتهد قادرًا على الحكم علي الحوادث المستجدة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهم عشرة مراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١ بالرياض: ١٣٨٧هـ، طبعة٢: ١٤٠٢هـ
٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٤) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط٢: ١٣٥٩ هـ
٦) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط٢.
٩) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٠) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط٢: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

References

1) Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Sharah Minhaj Al-Wusul 'ila Elm Al-Usul. Al-Qadi Al-Baydawi, Taqi Ed-Din Abu Al-Hasan Ali b. Abdul-Kafi As-Subki (d. 756 A.H), and his son: Taj Ed-Din Abdul-Wahab b. Ali As-Subki (d. 771 A.H). Dar al Kotob al ilmiyah, first edition: 1404A.H/1984AD.
2) Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Ali b. Muhammad Saif Ed-Din Al-Amdi (d. 63 A.H). Edited by: Abdur-Razaq Afifi. Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition: 1387 A.H, second edition: 1402 A.H.
3) Irshad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haq min Elm Al-Usul. Muhammad b. Ali Ash-Shawkani (d. 1250 A.H). Edited by: Sheikh Ahmad Ezu 'Enaya, presented by: Sheikh Khalil Al-Mis, Dr. Wali Ed-Din Salih Farfur. Dar AlKitab Al Arabi, first edition: 1419A.H/1999AD.
4) Usul As-Sarakhsi. Muhammad b. Ahmad b. Abi Sahl, Shams Al-Aima As-Sarakhsi (d. 483 A.H). Dar El Marefah, Beirut.
5) Al-'Etibar fi An-Nasikh wa Al-Mansukh min Al-Athar. Abu Bakr Muhammad b. Musa b. Othman Al-Hazimi Al-Hamdani, Zain Ed-Din (d. 584 A.H). Dairat Al-Ma'arif AlOthmania, Hyderabad, Deccan, second edition: 1359 A.H.
6) Al-Burhan fi Usul Al-Fiqah. Imam Al-Haramain, Abu Al-Maeali Abdul-Malik b. Abdullah Al-Juayni (d. 478 A.H). Edited by: Salah b. Muhammad b. 'Euaida. Dar al Kotob al ilmiyah, first edition: 14١٨AH/1997AD.
7) Tadrib Ar-Rawy fi Sharh Taqrib An-Nawawi. Andur-Rahman b. Abi Bakr Jalal Ed-Din As-Suyuti (d. 911 A.H). Edited by: Abu Qutaiba Nazzar Muhammad Al-Faryabi. Dar Tayba.
8) Tashnif Al-Masam' bijame Al-Jawame'. Taj Ed-Din As-Subki (d. 771 A.H), by Imam Badr Ed-Din Az-Zarkashi (d. 794 A.H). Edited by: Dr. Sayed Abdul-Aziz, and Dr. Abdullah Rab'e. Maktabat Qurtuba, Cairo, second edition.
9) At-Ta'arud wa At-Tarjih bayn Al-Adila Ash-Sharia. Abdul-Latif Abdullah Aziz Al-Barzanji. Dar al Kotob al ilmiyah, Beirut , first edition: 14١3AH/19٩3AD.
10) At-Ta'arud wa At-Tarjih 'end Al-Usuliyn wa Atharuhuma fi Al-Fiqh Al-Islami. Prof. Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi. Dar Al-Wafa for Publishing, Mansoura, second edition: 1408AH/1987AD

فهرس المصادر والمراجع

١١) الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٢) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١ بالرياض، ١٣٨٧هـ، طبعة٢، ١٤٠٢هـ
١٣) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٥) الأساس في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
١٦) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
١٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
١٨) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٩) أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط٢، ١٣٥٩ هـ
٢١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢٤) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، تحقيق: سعد ابن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٥) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٢٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٨) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣ م.
٣١) التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: (جـ ١، ٢) د. الهادي بن الحسين شبيلي، (جـ ٣، ٤) يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٤) الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية، د. هشام عبد الملك آل الشيخ، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، بالسعودية، مجلد: ٢١، عدد: ٨٤، ١٤٣٠هـ

٣٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، للإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط٢.
٣٦) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٧) التعارض والترجيح بين البينات القضائية، د. حمزة حسن الأمين، بدون بيانات.
٣٨) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط٢: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
٣٩) التعارض والترجيح، د. محمد حسن فايد، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١، ١٩٦٧م.
٤٠) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤١) التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٢) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) على تحرير علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ
٤٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٤٤) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٥) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
٤٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ
٤٧) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٨) التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، علم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٤٩) تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأميره بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن هُمام الدين الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٥٠) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، ط٢، دار ابن الجوزي.
٥١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٢) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.
٥٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق عمان، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٥) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٦) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.
٥٧) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٥٨) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٩) سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٦٠) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٦١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس)، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٦٢) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦٣) شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
٦٤) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.
٦٥) شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: (١٣٩٢هـ).
٦٦) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٦٧) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٦٨) شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ
٦٩) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أبو

الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٠) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ) شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) مع حاشية العلامة: سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية المحقق: السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وحاشية المحقق الشيخ: حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦هـ)، وحاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: ١٣٤٦هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٧٢) صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٣) صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٤) طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٧٥) الطريق إلى تفهيم أصول الفقه (دروس في علم أصول الفقه)، للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار المرقاة للدراسات والنشر، ط١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٣م.

٧٦) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢: (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م).

٧٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٨) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) مع حواشي العلامة الفاضل الشيخ محمد الجوهري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٧٩) الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٠) الفائق في أصول الفقه، للإمام الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي

الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ) تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٢) الفروع، للمرداوي، ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٣) فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي (ت: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٤) قواعد الترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، د. إسماعيل عبد الرحمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد: ٤٦، ٢٠٠٩م.

٨٥) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٨٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٨٨) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، مؤلف الكوكب: السيوطي، مؤلف الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٨.

٨٩) لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٠) لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٩١) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٩٢) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١.
٩٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٩٥) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٩٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٩٧) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢) وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٦٨٢) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٩٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٠) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
١٠١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٢) المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
١٠٣) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٠٤) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

(ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٥) المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠٦) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٥١- ١٣٥٣ هـ

١٠٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

١٠٨) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١١) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

١١٢) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١١٣) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٤) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة، مصر، ط٦.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقـدمــة ٣١٣
تمهيد ٣٢٠
تعريف التعارض، وشروطه، ومحله، وحكمه، وطرق دفعه ٣٢٠
المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحًا ٣٢١
المطلب الثاني: شروط التعارض ٣٢٣
المطلب الثالث: محل التعارض، وحكمه ٣٢٥
المطلب الرابع: طرق دفع التعارض ٣٢٨
الفصل الأول: تعريف الترجيح، وشروطه، وأركانه، ومكانته بين طرق دفع التعارض، وحكمه ٣٣١
المبحث الأول: تعريف الترجيح، وشروطه، وأركانه ٣٣٢
المبحث الثاني: مرتبة الترجيح بين طرق دفع التعارض، وحكم العمل بالراجح ٣٣٧
الفصل الثاني: الترجيح بأمور خارجية ٣٤٠
تمهيد: المراد بالأمور الخارجية ٣٤١
المبحث الأول: ترجيح ما وافقه دليل ٣٤٣
المطلب الأول: ترجيح حديث يشهد له القرآن ٣٤٤
المطلب الثاني: ترجيح حديث تشهد له السنة النبوية ٣٤٦
المطلب الثالث: ترجيح حديث يشهد له الإجماع ٣٤٨
المطلب الرابع: ترجيح حديث يشهد له القياس ٣٥٠
المبحث الثاني: ترجيح ما عُمل به، أو اقترنت به قرينة ٣٥٢
المطلب الأول: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أكثر الصحابة أو أكثر الأمة ٣٥٣
المطلب الثاني: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به الخلفاء الراشدون ٣٥٥
المطلب الثالث: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بما عمل به أهل المدينة ٣٥٧
المطلب الرابع: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بعمل الراوي أو فعله ٣٥٩
المطلب الخامس: ترجيح أحد الحديثين على الآخر باقتران أمارة تدل على ذلك ٣٦١
الخـــاتمـة ٣٦٣
أهم عشرة مراجع ٣٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٦٧
فهرس الموضوعـات ٣٧٦